

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-16
المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)
القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال
الخدمة الإذاعية شبكة "راديو بلوس"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 (الفقرتان 9 و10) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 الموافق لـ (07 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 5 (الفقرتان 3 و4) منه؛

وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 13/12 بتاريخ 23 شتنبر 2013 المتعلق بتبني المخطط الوطني للترددات؛

وبناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 الموافق لـ (26 مارس 2008) بتحديد الأناوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "شبكة راديو بلوس"؛

وبناء على طلب تعيين التردد الذي تقدمت به شركة "راديو بلوس" للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 05 يناير 2016؛

وبناء على مسطرة معالجة طلبات تعيين الترددات، المصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في اجتماعه بتاريخ 13 من رجب 1432 الموافق لـ (16 يونيو 2011)؛

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 06 غشت 2008 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه؛

وبعد الإطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

- 1-** يقرر تعيين تردد لشركة "راديو بلوس"، من أجل بث الخدمة الإذاعية "شبكة راديو بلوس" وذلك حسب الخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار؛
وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة بالتنسيق الدولي للترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربائية؛
- 2-** يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
كل تعديل يطرأ على القرار الوزاري رقم 08-623 المشار إليه أعلاه، يترتب عليه تعديل تلقائي لهذا الملحق؛
- 3-** يقرر بأن "راديو بلوس" تلتزم بتشغيل التردد المعين لها في أجل أقصاه فاتح أبريل 2016؛
ويتعين على شركة "راديو بلوس" إخبار الهيئة العليا خلال الشهر الذي يلي انتهاء الأجل المحدد أعلاه لتشغيل الخدمة، بحالة تنفيذ هذا القرار؛
- 4-** يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "راديو بلوس" والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

ملحق

لائحة الخصائص التقنية للتردد

| Site | Fréquence (MHz) | Par (dBW) | Système d'émission | Longitude | Latitude | Polarisation | Directivité | Hauteur de l'antenne (m) | Altitude (m) | Redevance annuelle (DH) (HT) |
|---------|-----------------|-----------|--------------------|-----------|----------|--------------|-------------|--------------------------|--------------|------------------------------|
| GUELMIM | 88,1 | 30 | 4 | 010W03 06 | 28N59 47 | V | ND | 30 | 571 | 20 000 |